

Distr.: General
4 August 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية
نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

١٠/٢ - المحيطات والبحار

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلم بأن البيئة البحرية، بما فيها المحيطات والبحار والمناطق الساحلية المتاخمة، تشكل كلاً متكاملًا، وهي مكون أساسي لنظام دعم الحياة العالمي وثروة توفر فرصاً هامة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأخطار التي تهدد صحة محيطاتنا ومناطقنا الساحلية وأراضينا الرطبة وجزرنا، على النحو الوارد في جملة وثائق منها التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات) التابع للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، التي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٥/٧٠، والتقرير عن الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم^(١)، والفصل الثلاثون من تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ^(٢)، وإزاء احتمال تفاقم هذه الأخطار في المستقبل المنظور،

وإذ تشير أيضاً إلى أن قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يدعو إلى حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي وفق ما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي توفر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، وفق ما تشير إليه الفقرة ١٥٨ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ ترحب بإدراج الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة في تلك الخطة، وما يتضمنه من الالتزام بحفظ المحيطات واستخدامها

(١) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الدراسة الاستشرافية الرابعة للتنوع البيولوجي في العالم: تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز صوب تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، مونترال، ٢٠١٤.

(٢) تغير المناخ ٢٠١٤: الآثار والتكيف والتدابير للتأثر. مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، نيويورك، مطبعة جامعة كامبريدج.

المستدام، مع الاعتراف في نفس الوقت بالصلة القائمة بين صحة المحيطات وإنتاجيتها وسائر أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، وترحب على وجه الخصوص بالقرار الوارد فيه بعقد المؤتمر الرفيع المستوى في فيجي في حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تقر بمساهمة اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وفقاً للقانون الدولي، في تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة به على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن المتابعة والاستعراض الإقليميين، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والإبلاغ التي يتعين وضعها من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمة الهامة التي يقدمها العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساهمة في عمليات المتابعة والاستعراض،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أكدت من جديد الالتزام الوارد في هدف آيتشي رقم ١١ للتنوع البيولوجي المتعلقة بتدابير الحفاظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، اتساقاً مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مكوناته بطريقة مستدامة^(٣)، وإلى أن الغاية ١٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة تستدعي حفظ ما لا يقل عن ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنبثقة عنها، وإذ تلاحظ مع القلق التقييم الوارد في التقرير عن الدراسة الاستشرافية الرابعة للتنوع البيولوجي في العالم الذي يفيد بأنه على الرغم مما تحقق من تقدم ملحوظ نحو تحقيق بعض المكونات من الجزء الأكبر من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلا أن وتيرة التقدم لن تكفي في معظم الحالات لتحقيق الغايات بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم تُتخذ إجراءات إضافية،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس الإدارة ٦/٢٧ المتعلق بالمحيطات، الذي يحث فيه البلدان على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات القائمة ذات الصلة، وكذلك الالتزامات المقطوعة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بحماية واستعادة صحة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والتطبيق الفعال لنهج قائم على النظام الإيكولوجي، واتباع النهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر على البيئة البحرية، وفقاً للقانون الدولي بهدف تحقيق جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تقر بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معالجة المسائل والأنشطة المستجدة التي تزيد الضغط على البيئة البحرية، وفي زيادة المعارف بشأن مسائل من قبيل القمامة البحرية وتحمض المحيطات، ونقص الأكسجين وبالوعات وخزانات الكربون البحرية والساحلية،

(٣) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ١٧٧.

وإذ تسلم بمساهمة تدابير الإدارة على أساس المناطق لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة بموجب الصكوك الدولية الأخرى، مثل المناطق البحرية الشديدة الحساسية التي أنشأتها المنظمة البحرية الدولية، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي حددتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والعمل الذي تم بشأن المناطق البحرية المحمية بموجب اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والتدابير الأخرى للإدارة على أساس المناطق التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من أجل تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٢٠ لحفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإذ تنوه بالأعمال العلمية والتقنية ذات الصلة بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باعتباره خطوة حاسمة صوب التخفيف من الآثار المترتبة على تغير المناخ من احتثار المحيطات وتحمضها وارتفاع مستوى سطح البحر، وخفض العواقب السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسكان السواحل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العواقب على الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأخرى القابلة للتأثر،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي يمكن أن يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بناء على طلب الدول المعنية للمساعدة على حماية وحفظ البيئة البحرية، بما في ذلك المساعدة في تحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تسلم بالتحديات التي ينطوي عليها تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والمحافل الدولية المعنية بالمسائل البحرية، وتبرز قيمة التعاون والتنسيق من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع هذه المنظمات والمنتديات من أجل المساهمة في الإنجاز المتسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى فئات المصادر الثلاثة ذات الأولوية للعمل (المغذيات والقمامة البحرية والمياه العادمة) في إطار إعلان مانيلا لعام ٢٠١٢ بشأن تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تشير إلى التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، التي اعتمدت خلال الاجتماع العالمي السابع عشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية،

١- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج الجوانب المتعلقة بالمحيطات لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة، بالتعاون والتنسيق مع المنتديات العالمية والإقليمية ذات الصلة والاتفاقيات والمنظمات، بما يتسق مع القانون الدولي، وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى جمعية البيئة في دورتها التالية؛

- ٢- تدعو إلى استمرار التعاون والتنسيق بشأن المسائل البحرية بين جميع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وغاياته المترابطة بطريقة متسقة؛
- ٣- تدعو المدير التنفيذي إلى تقديم المساهمات اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، المقرر تنظيمه في حزيران/يونيه ٢٠١٧ حسب الاقتضاء؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها إلى النظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية لتعزيز بدء نفاذها بسرعة؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات والمنتديات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إلى العمل من أجل تنفيذ مختلف الأهداف الإنمائية المتعلقة بالمحيطات والغايات المرتبطة بها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإبلاغ عنها؛
- ٦- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري؛
- ٧- تطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم، بناءً على طلب الدول الأعضاء، المشورة التقنية بشأن تعيين المناطق البحرية المحمية وإنشائها وإدارتها الفعالة وبشأن تطبيق تدابير الإدارة المكانية الأخرى بالتعاون مع المنتديات والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك؛
- ٨- تشجع الدول الأعضاء، فرادى ومجموعة، وأيضاً ضمن الهيئات الإقليمية، على تعيين مناطق بحرية محمية وإدارتها بفعالية واتخاذ تدابير حفظ فعالة أخرى حسب المناطق، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بغية تحقيق الغايات العالمية ذات الصلة، ولا سيما في المناطق التي تشمل فيها تدابير الحفظ حتى الآن نسبةً أقل بكثير من ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، أو عندما لا تتم إدارة المناطق المحمية إدارة فعالة ومنصفة، أو عندما يكون الترابط بينها أو تمثيلها الإيكولوجي غير كافيين؛
- ٩- تشجع كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاستمرار في المشاركة في العملية التي أطلقتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٩ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛
- ١٠- تشير إلى الوثيقة بشأن التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ مؤتمرات الأطراف والاجتماعات الحكومية الدولية أو هيئات الإدارة الأخرى لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية ذات الصلة بالتوجيهات الاستراتيجية؛

- ١١ - تطلب إلى المدير التنفيذي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البحار الإقليمية، تعزيز التعاون والتنسيق والاتصالات وتبادل أفضل الممارسات والمعلومات بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية القائمة في مختلف المناطق الجغرافية، تمشياً مع التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ١٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح أطرافاً و/أو أعضاءً في اتفاقيات وخطط عمل للبحار الإقليمية إلى أن تفعل ذلك، وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال برنامجه للبحار الإقليمية، على دعم مبادرات هذه الدول الأعضاء في ذلك الصدد؛
- ١٣ - تشجع الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات البحار الإقليمية القائمة إلى النظر في إمكانية توسيع النطاق الإقليمي لتلك الصكوك وفقاً للقانون الدولي؛
- ١٤ - تقر الشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في إطار خطة عام ٢٠٣٠، وتعرب عن دعمها لها، لا سيما من أجل تنفيذ برنامج النظم الغذائية المستدامة التابع لإطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- ١٥ - تدعم مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أنشطة إصلاح النظم الإيكولوجية البحرية، وعلى وجه الخصوص إدارة النظم الإيكولوجية وإصلاحها في المناطق الساحلية، والحلول الطبيعية للتكيف لتغير المناخ وإيجاد فرص العمل وسبل العيش المستدامة في المناطق الساحلية، بسبل منها الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛
- ١٦ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم الدعم العلمي، بالتعاون مع المنظمات والبرامج والمنتديات ذات الصلة، من أجل زيادة فهم التغيرات البيئية المفاجئة أو المتسارعة أو غير القابلة للانعكاس التي يحتمل أن تترتب عليها آثار كبيرة على الصعيد العالمي - وبالتالي المساعدة على تجنبها - ومن الأمثلة على ذلك ذوبان التربة الصقيعية في قاع البحر وذوبان الجليد البحري والجبال الجليدية؛
- ١٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي تقييم فعالية الاستراتيجية البحرية والساحلية لعام ٢٠١١ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يقدم بالاستناد إلى ذلك اقتراحاً بتحديث الاستراتيجية أو مراجعتها أو استبدالها، لكي تنظر فيه جمعية البيئة في دورتها المقبلة.

الجلسة العامة السادسة

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦